



تعليمات الإيفاد

استنادًا إلى نظام البعثات العلمية في جامعة عمان العربية لسنة 2009

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الإيفاد" في جامعة عمان العربية لسنة 2019، ويعمل بها اعتبارًا من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إزاءها ما لم تنص صراحة القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
المجلس	:	مجلس العمداء في الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العميد	:	عميد الكلية المعني في الجامعة.
اللجنة	:	لجنة التعيين والترقية في الجامعة.
الإيفاد	:	الالتحاق للحصول على مؤهل علمي
الموفد	:	الشخص الذي تمت الموافقة عليه للحصول على المؤهل العلمي.
الدرجة الجامعية الأولى	:	درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.
الدرجة الجامعية الثانية	:	درجة الماجستير أو ما يعادلها.
التعليمات	:	تعليمات الإيفاد في الجامعة سارية المفعول

المادة (3): تطبق هذه التعليمات على الموفدين خلال فترة إيفادهم وطيلة مدة التزامهم.

المادة (4): أ. يكون الإيفاد الخارجي إلى مؤسسة جامعية مرموقة (مصنفة في تصنيف شنغهاي لأفضل 500 جامعة) خارج الأردن للحصول على درجة الدكتوراه يوافق عليه المجلس.
ب. يكون الإيفاد الداخلي للحصول على الدرجة الجامعية الثانية داخل الأردن.



- المادة (5):** أ. يكون الترشح لغرض الإيفاد في التخصصات التي تحتاجها الجامعة بناءً على الحاجة الفعلية والمستقبلية للأقسام والكليات.
- ب. يكون الترشح لغرض الإيفاد بقرار من المجلس بناءً على تنسيب لجنة التعيين والترقية المستند على تنسيب عمادة البحث العلمي والدراسات العليا وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية.

- المادة (6):** شروط التقدم بطلب ترشح للإيفاد للحصول على مؤهل العلمي.
- أ. يشترط في المتقدم بطلب الترشح للإيفاد ما يأتي:
1. أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى في تخصص الإيفاد من جامعة معترف بها وتقدير جيد جدًا في الأقل للحصول على درجة الماجستير.
 2. أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في تخصص الإيفاد من جامعة معترف بها وتقدير جيد جدًا في الأقل للحصول على درجة الدكتوراه.
 3. أن تكون شهادة الدرجة الجامعية الأولى والثانية معادلة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الأردن إذا كانت صادرة من جهة غير أردنية.
 4. ألا يزيد عمر المتقدم للإيفاد على ثلاثين عامًا ميلاديًا كحد أقصى للحصول على درجة الماجستير وخمسة وثلاثين عامًا ميلاديًا كحد أقصى للحصول على درجة الدكتوراه.
 5. أن يكون المتقدم حاصلًا على علامة لا تقل عن (550) في اختبار اللغة الإنجليزية (Toefl Exam) أو (6) في اختبار الـ (Elit Exam).
 6. أن يستكمل متطلبات القبول كافة في الجامعة المرشح للتحاق بها.
 7. ألا يكون ملتزمًا بالعمل لأي جهة أخرى.
- ب. للرئيس بناءً على تنسيب مجلس الكلية في الكليات ذات الخصوصية وضع شروط إضافية يجب توفرها بالمرشحين للإيفاد لديها، على أن يتم إعلانها قبل التقدم بطلبات الترشيح.
- ج. يجوز لمن على مقاعد الدراسة لنيل درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه أو ما يعادلها التقدم للمنافسة على الترشيح للإيفاد عند الإعلان عن حاجة الجامعة شريطة استيفاء الشروط الأخرى.

**المادة (7):**

آلية اختيار المرشحين للإيفاد للحصول على مؤهل علمي:

- أ. تعلن الجامعة في صحيفة يومية محلية واحدة في الأقل وعلى موقع الجامعة الإلكتروني عن حاجاتها من المرشحين للإيفاد سواء أكان داخليًا أم خارجيًا، وتقدم الطلبات وفق النموذج المعد لذلك، ولا يقبل أي طلب غير مستوف للشروط الواردة في الإعلان.
- ب. تتم المفاضلة بين المرشحين من حملة الدرجة الجامعية الثانية وفق المعايير الآتية:

العلامة	المعيار
35 نقطة	علامة الدرجة الجامعية الأولى
40 نقطة	علامة الدرجة الجامعية الثانية
5 نقاط	الخبرة (بواقع نقطة لكل سنة شمسية كاملة من الخبرة بدوام كامل في عمل ذي علاقة بالتخصص وبحد أقصى (5) نقاط ولا تحتسب أجزاء السنة).
10 نقاط	البحث العلمي (بواقع نقطتين لكل بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة علمية مفهرسة ومصنفة في قاعدة بيانات SCOPUS ونقطة واحدة في المجالات المعتمدة الأخرى ووقائع المؤتمرات المحكمة وبحد أقصى (10) نقاط.
10 نقاط	المقابلة الشخصية

- ج. تتم المفاضلة بين المرشحين من حملة الدرجة الجامعية الأولى وفق المعايير الآتية:

العلامة	المعيار
25 نقطة	علامة الثانوية العامة
60 نقطة	علامة الدرجة الجامعية الأولى
5 نقاط	الخبرة (بواقع نقطة لكل سنة شمسية كاملة من الخبرة بدوام كامل في عمل ذي علاقة بالتخصص وبحد أقصى (5) نقاط ولا تحتسب أجزاء السنة).
10 نقاط	المقابلة الشخصية

المادة (8):

- أ. تكون مدة الإيفاد الداخلي للحصول على درجة الماجستير سنتين قابلة للتمديد لفصل دراسي واحد، ويمكن تأجيل الالتزام للموعد إيفادًا داخليًا لمدة فصل دراسي واحد.





ب. تكون مدة الإيفاد الخارجي للحصول على درجة الدكتوراه ثلاث سنوات قابلة للتمديد لسنة دراسية واحدة، ويمكن تأجيل الالتزام للموفد إيفادًا خارجيًا لمدة فصل دراسي واحد.
ج. يتم تمديد مدة الإيفاد داخليًا وخارجيًا بعد انتهاء المدة القانونية للإيفاد بناءً على تقارير المشرف والجامعة الموفد لها.

المادة (9): يلتزم الموفد داخليًا أو خارجيًا العمل لدى الجامعة ثلاث سنوات عن كل سنة دراسية أو أي كسر من السنة.

المادة (10): تصرف مخصصات الإيفاد وفقًا للأحكام المالية المتعلقة بنظام البعثات العلمية وعقد الإيفاد المعتمدين من مجلس الأمناء.

المادة (11): يلتزم الموفد بتقديم نفسه للجامعة رسميًا خلال مدة أقصاها (60) يومًا من تخرجه مع تقديم الوثائق الرسمية كافة المؤيدة لذلك، ويحق للجامعة تعيينه خلال (6) شهور وفي الفصل الدراسي الذي تراه مناسبًا من تاريخ الإبلاغ الرسمي من الموفد.

المادة (12): في حال إخلال الموفد بأي شرط من شروط العقد و/أو نظام البعثات العلمية وتعليمات الإيفاد أو تركه أو انقطاعه عن العمل و/أو فصله من العمل يلتزم الموفد وكفلاؤه بدفع قيمة كامل الرهن دون نقصان، وقيمة الشرط الجزائي البالغ (100%) من قيمة الرهن، ويعد هذا المبلغ مستحقًا على الموفد وكفلائه دون حاجة إلى إنذار ودون اعتراض، ويُعد هذا المبلغ مستحقًا عند الطلب وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذ مدة الالتزام نتيجة الإيفاد.

المادة (13): على الموفد بعد عودته أن يتقدم بتقرير خطي لعميد البحث العلمي والدارسات العليا يبين فيه أنه قد أنهى متطلبات الحصول على الشهادة التي أوفد من أجلها، ويتم إعلام رئاسة الجامعة رسميًا لاستكمال إجراءات التعيين مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذه التعليمات.

المادة (14): تحسب مدة الالتزام للموفد العائد بعد إنهائه جميع متطلبات الحصول على الدرجة أو الشهادة التي أوفدته الجامعة للحصول عليها، وذلك اعتبارًا من تاريخ تقديم الموفد نفسه للجامعة خطيًا وإبراز ما يثبت حصوله على هذا المؤهل.

المادة (15): على الموفد الالتحاق بدراسته خلال فترة لا تزيد على (6) شهور من قرار إيفاده الصادر عن مجلس العمداء.



المادة (16): الإجراءات التنفيذية وأسس المفاضلة:
أ. لأغراض الإيفاد يتولى مجلس العمداء إقرار احتياجات الأقسام للتخصصات الدقيقة والمؤهلات العلمية بناءً على توصيات من مجالس الأقسام ومجالس الكليات.
ب. يتم الإعلان عن توفر فرص الإيفاد في التخصصات والمؤهلات المشار إليها في الفقرة (أ) واستقبال الطلبات وفق الإجراءات المعتمدة لدى عمادة البحث العلمي والدارسات العليا.

المادة (17): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (18): رئيس الجامعة وعميد البحث العلمي والدارسات العليا وعمداء الكليات مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.